

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قول الله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } /
الطلاق 1 / . { أحصيناه } / يس 12 / حفظناه وعددناه .
وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين .
[ش (طلقتم النساء) أردتم طلاقهن والطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من إطلاق
البعير وهو إرساله من عقاله أي الحبل الذي تشد به ساقه إلى عضده حتى لا يشرد . وفي
الشرع حل عقدة الزواج وإنهاؤه . (لعدتهن) لأول عدتهن ويكون ذلك بأن يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه . (أحصوا العدة) احفظوا وقتها حتى تتمكنوا من مراجعة المطلقة قبل إنتهاء
عدتها . (طلاق السنة) أي الطلاق المشروع الذي لا حرمة فيه ولا كراهة وينفذ باتفاق
العلماء وتترتب عليه آثاره وهي انقطاع الزوجية بين المطلق والمطلقة . (يطلقها)
تطليقة واحدة منجزة غير معلقة . (طاهرا) أي غير حائض ولا نفساء . (من غير جماع) أي
أن لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه]